ولو ارسل من يقترض فاقترض فهو لوكيل
المشتري على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام
الرافعي في تعجيل الزكاة فيطالب واذا غرم
رجع على موكله **تنبيه** ذكر
القاضي وغيره واعتمده في الانوار وغيره ما يخالف
ما تقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله
مع الزيادة عليه ان زيدا لو قال لغريم اعط
عمرا مائة قرضا علي ليدفعه في غريمي ديني كذا
في عبارة وفي اخرى ادفع مائة قرضا علي الى وكيلي
فلان والظاهر ان ليدفعه في ديني الاولى والى
وكيلي فلان في الثانية مجرد تصوير فيكفي
ادفع مائة قرضا علي فلان فدفع اليه في عبارة
فدفع اليه وقال خذه قرضا على زيد فاخذه
وظاهر ايضا ان وقال خذه الى آخره مجرد تصوير
ايضا ثم مات زيد لم يرده عمرو للدافع اي لان
زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو بل لورثة
زيد والا ضمنه لهم ويتعلق حق البايع بجميع
تركة زيد لانه من جملة الديون المتعلقة
بها وليس للدافع مطالبة الاخذ لانه لم
ياخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الامر المنتهي
بموته وكالة الاخذ ولذا رد على الورثة

لفلان

كما تقرر

كما تقرر اه فقولهم وليس للدافع مطالبة
الاخذ مشكل بما تقرر اولا ان الرسول يطالب
والا نظر كما نقل له بالموت لان طريقان احدهما
ان هذا لان الوكيل يطالب وله بعد الانعزال
كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب طريقان
احدهما ان هذا اعني قولهم هو لا ليس الى آخره
مبني على ما ذكر عن الرافعي ثانيهما الفرق بما
يصرح به نصوصهم نصف يريد لما هنا بان وكله
في تقاضي عقد القرض فكان كتقاضي عقد الشرا
في المطالبة للوكيل لانها من جملة احكام العقد
وقد تقرر ان احكامه تتعلق بالوكيل لا بهما
وان العزل ولما هناك بان لم يتقاضا عقدا وانما
الذي حصل منه مجرد الاخذ وهو لا يقتضي
المطالبة لغير مالك الماخوذ لانها انما تثبت بتم
جملة كونها من آثار العقد الذي يتقاضاه كما
تقرر وهنا لم يتقاضا عقدا اصلا يوجد سبب للمطالبة
وهذا الطريق اقرب الى كلامهم في البابين ومن
ثم اشار اليها الجلال المحقق البلقيني كما ذكرته
في شرح العباب **واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن**
حيث جوز له **وتلف في يده** او بعد خروجه عنها
وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)